**المحاضرة الثالثة عشر (حقوق الانسان)الملكية الفكرية :**

 وهي كل ماينتجه العقل الانساني من اختراعات وابداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الانساني .

 وعرفتها المنظمة العالمية الفكرية (الويبو) بأنها تشير الى اعمال الفكر الابداعية والمصنفات الادبية والفنية والرموز والاسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية .

وتقسم الملكية الفكرية الى فئتين هما :

1. الملكية الفكرية الصناعية .
2. الملكية الفكرية الادبية والفنية .

**الملكية الفكرية الصناعية :** وهي ثمرة النشاط الابداعي في مجال الصناعة والتجارة وهي تخول صاحبها سلطة مباشرة على ابتكاره للتصرف فيه بحرية وامكانية مواجهة الغير به. وتقسم الى :

1. **الاختراعات(البراءات):** وهي حق استشاري يمنح مقابل اختراع يكون منتج وتكفل البراءة لمالكها حماية اختراعة لمدة تدوم(عشرون عاما) لايجوز خلالها التصرف بالأختراع بأي شكل من الاشكال دون موافقة المالك .
2. **العلامات التجارية** : هي اشارات مميزة تستعمل للتمييزة بين المنتجات المتشابهة التي يقدمها مختلف المنتجون ، ويعود اصل العلامات التجارية الى العصور القديمة إذ كان المنتجون والحرفيون يضعون تواقيعم اوعلامات على منتجاتهم لتمييزها ، وتطور هذا الامر بمرور الوقت ليصبح نظام تسجيل العلامات التجارية.
3. **الرسوم والنماذج** : وهي المظهر الزخرفي والجمالي في السلع ومن الضروري تسجيل الرسم او النموذج الصناعي ليحظى بحماية قانون الرسوم والنماذج وتمتد حماية الرسوم لمدة خمس سنوات ممكن تجديدها .

**ء-البيانات الجغرافية** : هي اشارة توضع على السلع ذات منشأ جغرافي محدد وتمتلك صفات او شهرة معينة وفقاً للمعاهدات الدولية والقوانين الوطنية .

2**- الملكية الفكرية الادبية والفنية :** وتشمل كل عمل في المجال الادبي والعلمي والفني اي كان طريقة او شكل التعبير عنه وكيفما كانت طريقة عرضه او الغرض منه وهذ العمل يعتبر ملكاً للمؤلف وحق من حقوقه الذي يسمى حق المؤلف.

حق المؤلف : هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين من مصنفاتهم الادبية والفنية ويعتبر من اهم حقوق الملكية الفكرية ويشمل حق المولف كافة الابداعات في مجالات الادب والعلوم والفنون .

ومن اهم الحقوق التي يمنحها الحق القانوني للمؤلف هي : الحقوق المالية والحقوق المعنوية .

**أ-الحقوق المالية** : يمكن التنازل عنها ويحصل عليها المؤلف نتيجة تأليفه عمل ما ويؤدي تمتع المؤلف بهذه الحقوق الى المحافظة على العوائد المالية الناتجة عن تاختيار المؤلف استغلال مؤلفه بالطريقة التي يراها مناسبة وه1ه الحقوق هي حقوق استأثارية ، أي أن المؤلف هو الشخص الوحيد الذي يملك التصرف بما الفه او الغير استغلاله ، ويتمتع المؤلف الاصلي للمصنف المحمي بموجب قانون حق المؤلف وورثته ببعض الحقوق الاساسية مثل استنساخ المصنف بمختلف الاشكال وحق الادلاء العلني ونقل العمل للجمهور واجراء التسجيلات بمختلف اشكالها وترجمة المصنف الى لغات اخرى وحق النشر وتكون مدة الحقوق المالية هي مدة حياة المؤلف وتمتد الى ما بعد خمسين سنة بعد وفاته وفقاً لمعاهدات الويبو وبعد انقضاء المدة يصبح المصنف ملكاً عام .

**ب-الحقوق المعنوية :**- وتقسم الى

1. حق المؤلف في طلب نسبة مؤلفاته اليه بأسمه الشخصي او اسم مستعار .
2. حق احترام حقوقه اي الحق في وحدة العمل والافكار وتسلسلها وحماية المصنف من اي حذف يؤدي الى المساس في مضمون العمل والحق في الحفاظ على الطابع الخاص للمصنف وحق سحبه من التداول وفق الشروط الخاصة .

**مقارنة بين الحقوق المالية والحقوق المعنوية** :-

1. الحقوق المعنوية لا يمكن التنازل عنها اذ انها ملتصقة بسخصية المؤلف ، اما المالية يمكن التنازل عنها جزئياً او كلها للغير مقابل بدل مادي او بدون .
2. المعنوية تدوم على مدى وجود العمل ، اما الحقوق المالية لها حماية محددة قانونية .
3. المعنوية لايجوز الحجز عليها ، اما المالية يمكن الخحجز عليها مقابل دين او ضمان.

**المنظمة العالمية للملكية الفكرية ( الويبو )** :- هي منظمة دولية انشأة في عام 1970 من اجل المساعدة في حماية حقوق المبدعين واصحاب الملكية الفكرية على المستوى العالمي والاعتراف للمخترعين والمؤلفين بأنجازاتهم ومكافئتهم على ابداعهم لتحفيز الابداع البشري .

 تعمل المنظمة في ظل منظومة الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة ومجال عملها هو انظمة التسجيل الخاصة بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ والنظام العالمي للابداع وطلبات براءات الاختراع وتقدم خدماتها للدول من خلال عقد المعاهدات والاتفاقيات وتوفير المساعدة القانونية والمعلومات بشأن الملكية الفكرية وتمول هذه المنظمة ذاتياً من خلال وارداتها التي تأتي مقابل الخدمات التي تقدمها فضلاً عن اشتراك الدول الاعضاء فيها .